

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص الخ .

قوله ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا : لا يجوز في غيبته .

منهم ابن بطة و ابن عبدوس في تذكرته وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها ابن أبي موسى ومن بعده .

قال ابن رزين عن هذا القول : وليس بشيء والصحيح من المذهب جواز استيفائهما في غيبة الموكل .

قال في المغني و الشرح و ابن رزين في شرحه : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجا في شرحه وصاحب الفائق : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة الرعايتين الحاويين وغيرهم .

فعلى المذهب : لو استوفى القصاص بعد عزله ولم يعلم : ففي ضمان الموكل وجهان .

قال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل .

فمن الأصحاب من قال : لعدم تفريطه .

ومنهم من قال : لأن عفو موكله لم يصح حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كما لو عفا بعد الرمي .

قال أبو بكر : وهل يلزم الموكل ؟ على قولين .

وللأصحاب طريقة ثانية وهي : البناء على انعزاله قبل العلم .

فإن قلنا : لا ينعزل لم يصح العفو وإن قلنا : ينعزل صح العفو وضمن الوكيل وهل يرجع على

الموكل ؟ على وجهين .

أحدهما : يرجع لتغيره والثاني : لا .

فعلى هذا : فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب لأنه خطأ وعند القاضي : في ماله

وهو بعيد وقد يقال : هو شبه عمد قاله المصنف .

وللأصحاب طريقة ثالثة وهي : إن قلنا لا ينعزل : لم يضمن الوكيل وهل يضمن العامي ؟ على

وجهين بناء على صحة عفوهِ وتردداً بين تغريبه وإحسانه وإن قلنا : ينعزل لزمته الدية .

وهل تكون في ماله أو على عاقلة ؟ فيه وجهان وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب الترغيب

وزاد : وإذا قلنا في مال فهل يرجع بها على الموكل ؟ على الوجهين